فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
لمسلم مختار غير صبي ومجنون واسير ولو امرأة
وعبد او فاسقا وسفيها امان حربي محصور
غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر
كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر
لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون
كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او
محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة
ولان الامان يقتضي ان يكون المومن امنا
وهذا ليس بامن اما اسير الدار وهو المطلق
ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح امانه
قال الماوردي وانما يكون مومنه امنا منا
بدارهم لا غير الا ان يصرح بالامان في غيرها
ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية
وبلد لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو امن
مائة الف منا مائة الف منهم فكل واحد لم
يومن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد
الجميع قال الرافعي وهو الظاهر ان امنوهم
دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول

فالاول

فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووي
وقال انه مراد الامام ولا امان اسير اي وامنه
غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وقيده
الماوردي بغير من اسره اما من اسره فيومنه
ان كان باقيا في يده لم يقبضه الامام ولا
امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر
لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا
يستحق تبليغ المامن وتعبيري بغير صبي
ومجنون لشموله السكران اعم من تعبيره
بمكلف ومفهوم قولي غير اسير اولا اعم
من قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم
وغير اسير الثاني من زيادتي اربعة اشهر
فاقل فلو اطلق الامان حمل عليها ويبلغ
بعدها المامن ولو عقد على ازيد منها ولا
ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة
واما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الامام
فكهو في الهدنة ومحل ذلك في الرجال اما
النسا ومثلهن الخناثى فلا يتقيد بمدة
لان الرجال انما منعوا من سنة لئلا يترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)